

قرار رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (28) لسنة 2003م  
بإنشاء محاكم الأحداث وتحديد اختصاصاتها<sup>[\*]</sup>

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(24) لسنة 1992م بشأن رعاية الأحداث

وتعديلاته الواردة بالقانون رقم(26) لسنة 1997م ولائحته التنفيذية الصادرة

بـ \_\_\_\_\_ القرار الجمهوري

رقم(380) لسنة 2000م.

وعلى القانون رقم (45) لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994م بشأن الإجراءات

الجزائية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم

والعقوبات.

وبناءً على إقتراح وزير العدل.

وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

**ق ر ر**

مادة (1) أ- تنشأ محاكم للأحداث في كل من عواصم المحافظات التالية:-

1- تعز.

2- حضرموت.

[\*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية - العدد ( 24 ) لسنة 2003م.

3- إِب.

4- الحديدية.

5- نمار.

ب- تتألف هيئة الحكم في محاكم الأحداث من قاض فرد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء.

- مادة (2) أ- يتحدد إختصاص محاكم الأحداث بالنظر والفصل ابتداءً فيما يلي:-
- 1- أمر الحدث عند إتهامه في الجرائم وعند تعرضه للإلحراف.
  - 2- الجرائم الأخرى التي ينص عليها قانون رعاية الأحداث والقوانين واللوائح النافذة الأخرى.
- ب- يتحدد نطاق الإختصاص المكاني لمحاكم الأحداث المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار بدائرة إختصاص المحافظة المنشأة فيها كل منها.
- ج- فيما عدا ما ذكر في الفقرة (أ) من المادة (2) من هذا القرار يفوض وزير العدل بعد التشاور مع وزير التأمينات والشئون الإجتماعية بتحديد إحدى المحاكم الابتدائية على مستوى كل محافظة للقيام دون غيرها بمباشرة إختصاصات محكمة الأحداث وفقاً لأحكام قانون رعاية الأحداث وذلك لتعذر تشكيلها لقلة القضايا المنسوبة للأحداث على مستوى هذه المحافظات.
- مادة (3) تختص الشعب الجزائية في محاكم الإستئناف في المحافظات الواردة في المادة رقم (1) من هذا القرار بالفصل في الطعون بطريق الإستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأحداث الابتدائية الصادرة بتحديد قرار وزير العدل بنظر قضايا الأحداث في كل محافظة.
- مادة (4) تحال كافة الدعاوى والقضايا والمخالفات المتعلقة بالأحداث إلى محاكم الأحداث المختصة بموجب هذا القرار وإلى المحاكم الابتدائية الصادرة بتحديد قرار من وزير العدل وفقاً للفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا القرار.
- مادة (5) يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة (6) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ 4 / ذو القعدة / 1424هـ

الموافق 27 / ديسمبر / 2003م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية